A/AC.254/5/Add.23

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: General
10 April 2000
ARABIC
Original: Arabic/English/
French/Spanish

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة التاسعة

فيينا، ٥-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ٢ و٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و٤ مكررا و٩ و١٠ و١٠ مكررا و١٤ و١٤ مكررا و١٥ و١٦

اقتراحات ومساهمات**

اضافة

المحتويات

		الصفحة
ثانيا-	اقتراحات ومساهمات	٢
	كندا	٢
	ايطاليا	٢
	بيرو	٤
	اسبانيا	٤
	الجمهورية العربية السورية	٥
	الولايات المتحدة الأمريكية	٧
	توصية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمادة ٩، الفقرة ٢ (ج)	٨

* A/AC.254/29.

** تشمل هذه الوثيقة، بالاضافة الى الاقتراحات التي ستنظر فيها اللجنة المخصصة في دورتها التاسعة، اقتراحات ستنظر فيها المشاورات غير الرسمية التي ستعقد أثناء الدورة التاسعة.

V.00-53099

ثانيا- اقتراحات ومساهمات

كندا

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ١٠- تسليم المجرمين

الفقرة ٢

١- حيثما يجري النظر في ضلوع جماعة اجرامية منظمة لمجرد تقرير ما اذا كانت الاتفاقية تنطبق في اطار هذه المادة، لا يلزم اثبات ذلك كما لو كان عنصرا من عناصر الجرم. وفي هذا الشأن، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، عند البت في هذه المسألة، أن تضع في اعتبارها المعلومات الواردة في أو التوقيف أو أي أمر آخر له المفعول ذاته أو في الحكم الصادر بادانة الشخص المطلوب تسليمه أو في أي بيان وقائع اضافي تقدمه الدولة الطرف الطالبة.

٢- يجوز للسلطة التنفيذية أن تحتفظ بحق البت في انطباق الاتفاقية على أساس ضلوع جماعة اجرامية منظمة.

ايطاليا*

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ١٤- المساعدة القانونية المتبادلة

١- يمكن اعادة صياغة الفقرة ١٧ الحالية كما يلي:

"١٧- يتعين تتنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متقلية الطلب و، بالقدر الذي لا يتعارض مع المبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، وفقا للأوضاع والاجراءات المحددة في الطلب. ويتعين على الدولة متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة في أقرب وقت ممكن وأن تراعي الى أكبر حد ممكن أية مواعيد نهائية تضعها الدولة الطالبة."

٢- وفي الفقرة ٢٦ مكررا، تضاف بعد عبارة "بمقتضى الفقرة ٢٥"، العبارة التالية "أو اذا تعذر تنفيذ الطلب وفقا للأوضاع والاجراءات التي تبينها صراحة الدولة الطالبة بمقتضى الفقرة ١٧ من هذه المادة".

* صدرت التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.154.

الاستماع بواسطة الائتمار بالفيديو

١٣- ينبغي النظر في ادراج مادة مستقلة تتناول الائتمار بواسطة الفيديو، يكون نصها كما يلي:

"المادة (...)
"الاستماع بواسطة الائتمار بالفيديو

"١- عندما يتعين الاستماع الى شخص موجود في اقليم دولة طرف من جانب السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، بصفة شاهدا أو خبيرا، ويكون من المتعذر أو من غير المستصوب أن يمثل ذلك الشخص أمام تلك السلطات، فيجوز للدولة الطرف الأولى، بناء على طلب الدولة الأخرى، أن توافق على أن يجري الاستماع في اقليمها بواسطة الائتمار بالفيديو.

"٢- لدى تنفيذ الفقرة ١ من هذه المادة، تنطبق الأحكام التالية، الا حيثما يتفق على غير ذلك في كل حالة على حدة:

"(أ) يتعين أن تدير الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة، وفقا للقانون الداخلي لتلك الدولة، وأن تحضره سلطة قضائية تابعة للدولة متلقية الطلب؛ وتكون الأخيرة مسؤولة عن تحديد هوية الشخص الذي يستمع اليه وتعد، عند اختتام الاستماع، محضرا يبين تاريخ الاستماع ومكانه وأي أيمان أديت؛ ويتعين أن يجري الاستماع دون أي ضغط بدني أو ذهني على الشخص المستجوب؛

"(ب) اذا رأت السلطة القضائية للدولة متلقية الطلب أنه حدث أثناء الاستماع انتهاك للمبادىء الأساسية لقانون تلك الدولة، تكون لها صلاحية ايقاف الاستماع أو، اذا أمكن، اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة الاستماع وفقا لتلك المبادىء؛

"(ج) يتعين أن يقوم مترجم شفوي، بمساعدة الشخص الذي يستمع اليه والسلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب، حسب الاقتضاء؛

"(د) يجوز للشخص الذي يستمع اليه أن يطالب بالحق في عدم الادلاء بشهادته حسبما يقضي به القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو الدولة الطالبة؛ وتنطبق على شهادة الزور أحكام القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

"٣- تتحمل الدولة الطالبة جميع تكاليف الائتمار بالفيديو، كما يجدر بها أن توفر ما يلزم المعدات التقنية.

"٤- يجوز للدول الأطراف، طالما سمح بذلك قانونها الداخلي، أن تتفق على تطبيق أحكام هذه المادة، مع ما يقتضيه الحال من تعديل، على الاستماع للمتهمين."

المادة ١٤ مكررا- التحقيقات المشتركة

٤- يمكن تعديل صياغة المادة ١٤ مكررا الحالية تعديلا طفيفا ليكون نصها كما يلي:

"يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو تفاهمات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشىء، على أساس المعاملة بالمثل، هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع اجراءات جنائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقات أو التفاهمات، يجوز القيام بمثل هذه التحقيقات المشتركة بالاتفاق حسب مقتضيات كل حالة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي يجري فيها التحقيق."

٥- وتبعا لذلك، ينبغي حذف الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٩.

بيرو[*]

[الأصل: بالاسبانية]

المادة ٤ مكررا- تدابير مكافحة غسل الأموال

الفقرة ١

يقترح أن يُضاف في نهاية الفقرة الفرعية (أ) النص التالي: "،التي يتعين فهمها على أنها تعني المعاملات غير العادية التي تتسق، بحكم حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط التجاري للزبون أو تتجاوز بارامترات السوق المقبولة عادة أو لا تستند الى أساس قانوني واضح ويمكن أن تشكل أنشطة غير مشروعة بوجه عام أو أن تكون مرتبطة بتلك الأنشطة".

اسبانيا[**]

[الأصل: بالاسبانية/الانكليزية/الفرنسية]

المادة ٢ مكررا- استخدام المصطلحات

١- ان تعريف "الجماعة الاجرامية المنظمة" في الفقرة الفرعية (أ) ذو أهمية كبرى لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا قدر الامكان.

---

[*] صدر التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.177.

[**] صدرت التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.170.

٢- ووفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ مكررا، فان "الجماعة الاجرامية المنظمة" التي تشير اليها هذه الاتفاقية يجب أن تكون، حسب الاشتراط الأول، "محددة البنية". وفي الفقرة الفرعية (ج)، تعرّف "الجماعة المحددة البنية" بأنها جماعة غير مشكّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما. وهذا يعني أن تعريف "الجماعة الاجرامية المنظمة" ينطوي على حدثين مختلفين متعاقبين:

(أ) الأول حينما شُكّلت الجماعة المحددة البنية؛

(ب) الثاني حينما ارتُكبت الجريمة. وبمقتضى الفقرة الفرعية (أ)، يجب أن يكون الغرض من الجريمة هو الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى ذات طبيعة مادية.

ونتيجة لما سبق، فان "الجماعة الاجرامية المنظمة"، أيا كان الغرض الذي قد تكون شُكّلت لأجله، يجب بالضرورة أن تكون قد شكّلت قبل الجريمة التي سوف تُرتكب وبمعزل عن نوعها.

٣- وبغية إضفاء قدر أكبر من الدقة والوضوح على هذا التعريف، يقترح وفد اسبانيا أن تُدرج في الفقرة الفرعية (أ) عبارة "،أيا كان الغرض الذي قد تكون شكّلت لأجله،" بعد عبارة "جماعة محددة البنية". ومن ثم، يصبح نص الفقرة الفرعية المعدلة كما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية:

"(أ) يُقصد بتعبير "جماعة اجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، أيا كان الغرض الذي قد تكون شكّلت لأجله، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبّر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة عملا بهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛"

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]

المادة ١٩- التعاون في مجال انفاذ القوانين:

الفقرة ٢

١- ينبغي الابقاء على عبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية".

٢- تحذف الأقواس في الفقرة الفرعية (أ).

٣- يستعاض عن عبارة "أن يتصرفوا وكأنهم مخولون من" في الفقرة الفرعية (ج) بعبارة "أن يلتزموا بتوجيهات".

٤- يستعاض عن عبارة "المواد اللازمة" في الفقرة الفرعية (د) بعبارة "من المواد المضبوطة".

الفقرة ٣

٥- تضاف عبارة "وأن تحافظ على سرية المعلومات المتبادلة" بعد عبارة "وفقا لقوانينها الوطنية" في الفقرة الفرعية (ب).

الفقرة ٤

٦- تضاف عبارة "، في حدود امكانياتها،" بعد عبارة "أن تسمي" في الفقرة الفرعية (أ).

المادة ٢٢- المنع على الصعيد الوطني

الفقرة ٥

٧- تحذف هذه الفقرة.

المادة ٢٦- التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام وابداء التحفظات

العنوان

٨- تحذف عبارة "وابداء التحفظات".

الفقرة ١

٩- تضاف عبارة "في مكتب الأمم المتحدة بفيينا" بعد عبارة "أمام جميع الدول".

١٠- ينبغي تحديد فترة التوقيع في فيينا بثلاثة أشهر بدءا من تاريخ اعتماد الاتفاقية وفترة التوقيع في نيويورك حتى انقضاء سنة واحدة على تاريخ اعتماد الاتفاقية.

الفقرات ٣ و ٤ و ٥

١١- تدرج هذه الفقرات في مادة مستقلة بعنوان "التحفظات" مع ادخال التعديلات التالية:

(أ) حذف الفقرة ٤؛

(ب) حذف الأقواس في الفقرتين ٣ و ٥.

المادة ٢٧- بدء النفاذ

الفقرة ١

١٢- يستعاض عن عبارة "في اليوم الثلاثين" بعبارة "في اليوم التسعين"، انسجاما مع الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية ١٩٨٨.

١٣- ينبغي تحديد بدء نفاذ الاتفاقية اعتبارا من تاريخ ايداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، من أجل تأكيد الطابع الدولي للاتفاقية.

الولايات المتحدة الأمريكية*

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٩- الولاية القضائية

الفقرة ١

يُقترح تعديل الفقرة ١ ليصبح نصها ما يلي:

"١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة في المواد ٣ و٤ و٤ مكررا ثانيا و١٧ مكررا من هذه الاتفاقية، في الحالات التالية:

"(أ) عندما يرتكب الجرم داخل اقليم تلك الدولة؛ أو

"(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم، حيثما يكون من شأن تلك السفينة أو الطائرة أن تعتبر أيضا، بمقتضى القوانين الداخلية لتلك الدولة، ضمن نطاق ولايتها القضائية الاقليمية."

* صدر التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.192.

توصية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمادة ٩، الفقرة ٢ (ج)*

المادة ٩- الولاية القضائية

الفقرة ٢

يُقترح تعديل الفقرة (ج) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(ج) عندما يكون الجرم:

"'١' واحدا من الجرائم المقررة في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل اقليمها؛

"['٢' واحدا من الجرائم المقررة في الفقرة ١ (د) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر في الفقرة ١ (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية داخل اقليمها.]"

* صدر التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.184.